

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

The legal legislation of the decisions of the Basel 03 Committee and its role in managing liquidity risks in Islamic banks

سيد أعمار محمد

بعيط عطاء الله *

جامعة غرداية

جامعة غرداية

sidamormohammed@gmail.com

Bait.attalah@univ-gardaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/10 تاريخ قبول المقال: 2022/08/06 تاريخ نشر المقال 2022/09/15

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم المعايير والمبادئ التي أصدرتها لجنة بازل 03 لضمان الممارسات السليمة لإدارة مخاطر السيولة لدى البنوك، بالإضافة إلى المعايير الحديثة المتعلقة بالحدود الدنيا لمتطلبات السيولة الواردة في اتفاقية بازل الثالثة لسنة 2010.

واجهت البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية العديد من التحديات المالية خلال الأزمة العالمية المالية سنة 2008 بسبب الهفوات الموجودة في المبادئ الأساسية لإدارة مخاطر السيولة التي أصدرتها لجنة بازل في سنة 2001، الأمر الذي دفع باللجنة إلى مراجعة تلك المبادئ وإصدار وثيقة أخرى تتعلق بالممارسات السليمة لإدارة مخاطر السيولة المصرفية، كما قامت هذه الأخيرة بإقرار الحدود الدنيا لمتطلبات السيولة ضمن اتفاقيتها الثالثة الصادرة في سنة 2010.

الكلمات المفتاحية: مخاطر السيولة، مقررات بازل 03، صيغ التمويل، رقابة مصرفية، إدارة مخاطر، بنك.

Abstract:

This study aims to identify the most important standards and principles issued by the Basel 03 Committee to ensure sound practices for managing liquidity risks in banks, in addition to the modern standards related to the minimum liquidity requirements contained in the Basel III Agreement of 2010.

Conventional banks and Islamic banks faced many financial challenges during the global financial crisis of 2008 due to the lapses in the basic principles of liquidity risk management issued by the Basel Committee in 2001, which prompted the Committee to review these principles and issue another document related to sound practices for managing bank liquidity risk. The latter also approved the minimum liquidity requirements in its third agreement issued in 2010.

Keywords: Liquidity risk, Basel 03 decisions, financing formulas, banking supervision, risk management, bank..

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

مقدمة:

تعرض البنوك بسبب نشاطاتها المتعددة للعديد من المخاطر مثل مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، المخاطر التشغيلية، ومخاطر السيولة.

لذلك فإن موضوع المخاطر أصبح يلقي اهتماما من الجهات الرقابية والإشرافية، وأصبحت الحاجة ملحة لإتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر، بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها وتحققها ومراقبتها والإبلاغ عنها إلى السلطات الإشرافية، والتحكم فيها وتقضي هذه الإجراءات سياسات ملائمة وإجراءات وأنظمة معلومات وإدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق ومجال نشاطها وتحتاج البنوك الإسلامية على مستوى القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر إلى تطور نظم أكثر صرامة من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة بمنتجاتها وخدماتها، بالبحث عن كيفية مواجهة تلك المخاطر والتقليل منها معالجتها.

إن دراسة المخاطر في المصارف الإسلامية والتي تعتمد على مجموعة من المنتجات والخدمات والتي يتطلب التعرض إلى مسألة السيولة وكفاية رأسمال.

وبالمقارنة مع ما جاءت به مقررات بازل 3 التي تركز على ضرورة التحسين من متطلبات كفاءة رأسمال والفعالية، إضافة إلى تحسين وتطوير معايير السيولة وكميتها، وبرغم أن اتفاقية بازل صممت خصيصا للبنوك التقليدية ونصوصها مستمدة من مبادئ ونظم عمل هذه البنوك بينما آليات عمل المصارف الإسلامية مستمدة من الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يجعل بنود هذه الاتفاقية لا تتلائم مع البنوك الإسلامية.

أهداف الدراسة :

- هدفت الدراسة إلى دراسة إدارة مخاطر السيولة في المصارف ؛
- هدفت الدراسة إلى معرفة مقررات لجنة بازل ومحاورها الأساسية ؛
- دراسة واقع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وماهي أدوات واليات مكملة لتعزيز إدارة المخاطر النظامية للسيولة .

إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم مقررات بازل 3 في الحد من مخاطر المصارف الإسلامية؟

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

وتم استخدام المنهجي الوصفي التحليلي لدراسة أهمية معايير ومقررات لجنة بازل 03 في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية وتم استخدام المنهج التحليلي لتحليل أهم مبادئ ومقررات لجنة بازل 03 من الناحية النظرية والتطبيقية كآلية لتعزيز عمل المصارف الإسلامية من خلال مقرراتها وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري للجنة بازل ؛

المبحث الثاني: مداخل أساسية حول إدارة مخاطر السيولة وكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية؛

المبحث الثالث: مقررات بازل 3 لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: الإطار النظري للجنة بازل

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في بازل في نهاية عام 1974م، وهي تقع في بنك المستويات الدولية وتتكون من ممثلين عن البنوك المركزية والسلطات الرقابية المصرفية في 27 دولة،

المطلب الأول: تعريف لجنة بازل 03

تعد بازل اللجنة الأكثر أهمية في العام لوضع القواعد التنظيمية للبنوك هدفها الرئيسي هو تعزيز الرقابة المصرفية وبالتالي تعزيز الاستقرار المالي في أواخر 1980م، أطلقت لجنة بازل مجموعة من المبادئ لتوجيه (بازل 1) لموائمة اللوائح المصرفية بهدف تحسين استقرار النظام المصرفي وملئ الفجوة التي سببت الأزمات المالية السابقة، إلا أنها كانت غير فعالة بسبب التطور السريع في مجال الابتكار المالي وهو ما يزيد من تقلبات الأسواق المالية.¹

ولكن لوجود بعض القصور في اتفاقية بازل 1، ظهرت اتفاقية بازل 2 سنة 2004م، والتي جاءت بثلاث ركائز وهي الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال، المراجعة الإشرافية وانضباط السوق، وبعد عقب الأزمة العالمية عام 2008 ظهرت نقص كبير في هذه الاتفاقية فاجتمعوا أعضاء لجنة بازل من جديد ليخرج باتفاقية بازل 3 سنة 2010م، لبدء التطبيق الفعلي لها سنة 2013.

أولاً: محاور اتفاقية بازل 3

جاءت اتفاقية بازل 3 لتعزيز مكانة وصلابة النظام المصرفي الذي عرف العالم مدى هشاشته عقد الأزمة المالية العالمية سنة 2003 فجاء نص الاتفاقية يحتوي على خمس محاور رئيسية من شأنها أن تعزز سلامة النظام المصرفي من حيث كفاية رأس المال وسيولة وتتكون من خمسة محاور هامة وهي:

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

المحور الأول: تجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرًا على رأسمال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافًا إليها أدوات رأس مال غير مشروط بعوائد وغير مقيد بتاريخ استحقاق؛

المحور الثاني: بنص على تغطية مخاطر الجهات المفترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعار في السوق؛²

المحور الثالث: دخلت نسبة جديدة تقيس نسبة الرافعة المالية والتي بحسب بقسمة إجمال المخاطر داخل وخارج الميزانية على رأس المال.

وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي.

المحور الرابع: يهدف إلى الحد من إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر ما يجب فتزويد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتع أيام الركود الاقتصادي عن الإقراض فتمتع الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني؛

المحور الخامس: يهتم هذا المحور بمسألة السيولة، والتي تبني أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي السيولة وتقتراح اعتماد نسبتين الأولى هي نسبة تغطيه السيولة LCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالمية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يومًا. أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد والهدف منها أن يتوافر للبنوك مصادر تمويله مستقرة لأنشطتها.³

المطلب الثاني: تأثير اتفاقية بازل 3 على النظام البنكي

إنه من الصعب جدا توقع تأثير بازل 3 في هذا الوقت ويمكن ينظر من تطبيق اتفاقية بازل 3 تحسين نوعية رأسمال الخاص بالبنوك ورفع مستوى رأس المال الخاص الواجب على البنوك الاحتفاظ به بالإضافة إلى التحكم الأفضل في خطر النظام.⁴

أ- تحسين نوعية رأس مال الخاص بالبنوك

تعمل اتفاقية بازل 3 على تحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك وتوضيح مكوناتها وهذا كون أن وضع تعريف وضع للأموال الخاصة هو بنفس القدر من الأهمية من تحديد المستوى الجديد لها، وتركز المتطلبات الجديدة الرأسمال وفقا لبازل 3 على الأسهم العادية، بصفتها المكون الأكثر متانة للأموال الخاصة بالبنوك حيث يجب أن تكون للأسهم العادية على الأقل مساوية لنصف مكونات رأس

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

مال الأساسي (الشريحة الأولى) والذي بدوره يتوجب أن يكون على الأقل مساوي لنصف مكونات رأسمال الخاص.

ب- رفع مستوى رأس المال الخاص الواجب على البنوك الاحتفاظ به

أن اتفاقية بازل 3 ركزت على ضرورة الرفع من الحد الأدنى للرأسمال الخاص الواجب توافره لدى البنوك والمؤسسات المالية، والمحافظة على مستويات كفاية رأسمال بما يتلاءم مع المخاطر المحتملة وتغيير الأعمال لبنكية وتعقدها وهو الأمر الذي سيعزز سلامة وأمان النظام البنكي وذلك مما خلال وجود نظام بنكي قام على بنوك ذات رؤوس أموال متينة.

ومن متطلبات بازل 3 فيما يخص كفاية رأسمال، تتمثل في رفع المتطلبات لدينا الرأس مال الخاص إلى ما يعادل 4.5% على الأقل ما أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـ 2% وفق اتفاقية بازل 2.

كما تنص الاتفاقية على تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأسمال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاثة أضعاف ليبلغ نسبة 7% وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك لأرباح على المساهمين أو منح المكافأة المالية للموظفين.

ولقد قامت باتفاقية الجديدة بإضافة تكلفة إضافية رأسمال لتغطية مخاطر كل من عدم لسداد ومخاطر تغيير التصنيف بالنسبة للمنتجات الائتمانية غير المورقة، بالإضافة إلى إلغاء المعاملة التفضيلية التي كانت لأعباء رأس المال المخصصة لمواجهة المخاطر المحددة للأسهم ضمن محافظ الأوراق المالية التي تتميز بدرجة عالية من السيولة والتنوع والتي كانت 4% بدلا من 8%.

ووفق الوثائق الجديدة تطبق نسبة 8% كنسبة لأعباء رأس مال اللازمة لمواجهة المخاطر المحددة للأسهم في جميع الحالات وبشكل أكثر تحوطا كما طالبت اللجنة باحتساب القيمة المفروضة للمخاطر في ظروف ضاغطة بالأخر بعين الاعتبار فترة مراقبة زمنية تصل إلى عام واحد.⁵

ج- التقليل والتحكم الأفضل في خطر النظام

أن المخاطر البنكية مترابطة فيما بينها وتحقيق أحدها قد يؤدي إلى تحقيق العديد من المخاطر الأخرى، ولذلك يتوجب على البنوك عدم إهمال أي نوع من المخاطر، فالخطر البنكي مهما كان هينا إن لم يتحكم فيه البنك قد يسبب له إفلاس وقد يصل الأمر إلى حد انتقال اختلال إلى كل بنوك ومؤسسات الساحة البنكية، وهذا ما يعرف بخطر النظام.

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

الذي عكس تعريفه على أنه ظاهرة ، عدم ملائمة عامة تشمل البنوك والمؤسسات المالية كساحة البنكية.

ولقد قامت اتفاقية بازل 3 بتخصيص جزء من اهتمام الخطر النظام كونها ترى بأنها من الضروري لإحاطة الجيدة بهذا الخطر، حيث أنه إذا قام كل بنك بالتحكم الأمثل في المخاطر المصاحبة لعمله فهذا سيؤدي بالضرورة إلى حماية النظام البنكي ككل، ولكن هذا وحده لا يكفي، كون أن الخطر الذي يتعرض له النظام البنكي أكبر من مجموع المخاطر التي تتعرض لها البنوك مجتمعه نظرا لأن المخاطر البنكية تتأثر فيما بينها وهذا لتأثير من شأنه مضاعفة الخطر الذي يتعرض له النظام البنكي ككل، ولذلك ترى بازل 3 أنه من الضروري دراسة لتأثيرات البينية المخاطر التي تتعرض لها البنوك وحتى التأثيرات المتبادلة للساحات البنكية فيما بينها والناجمة عن النشاط الدولي للبنوك كما أن اتفاقية بازل 3، تسعى للحد من الدورات الاقتصادية، وألزمت البنوك الاحتفاظ بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية نسبة تتراوح بين صفر و 2.5%⁶

من رأس مال الأساسي (حقوق المساهمين) مع كوافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقر لدى البنوك، وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان، وهكذا سيزرتب على تطبيق اتفاقية بازل الجديدة انعكاسات هامة على إدارة البنوك ونظم عملها ورسمتها وأدائها.

المبحث الثاني: مداخل أساسية حول إدارة مخاطر السيولة وكفاية رأس المال في**المصارف الإسلامية**

سيتم التطرق في هذا المبحث كمدخل تعريفي حول إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية وما مدى تسييرها واهم التشريعات والنصوص التنظيمية للجنة وكيفية التعامل مع مقررات بازل 03 على المستوى العام وعلى مستوى كفاية رأس مال في المصارف الجزائرية بصفة خاصة.

المطلب الأول: العمليات المصرفية الإسلامية طبقا لنظام بنك الجزائر 20-02

هناك عدة تعريفات للمصارف الإسلامية، فعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية على أنها المؤسسات التي تنص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذ وعطاء.⁷

أولا: أما اصطلاح الصيرفة الإسلامية جاذبة لنظام بنك الجزائر بنك الجزائر رقم 20-02 الذي يلغي النظام السابق الذي ورد تحت رقم 18-02 والذي كان يستعمل اصطلاح الصيرفة التشاركية حيث أخذ

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

لمشرع في هذا الأخير أحد الخصائص الأساسية للصيرفة التي تحترم الشريعة الإسلامية أي عدم التعامل بالفائدة⁸.

أما التعريف القانون فقد نصت عليه المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد لفوائد ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة لأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ويبدو أن المشرع من خلال التعريف القانون اعتمد على عنصرين هامين هما: المشاركة بمعناها الواسع، وعدم التعامل بالفائدة⁹.

ثانيا: التنظيم القانوني للعمليات المصرفية الإسلامية طبقا لنظام بنك الجزائر رقم 20-02 :

نصت المادة 4 من نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 على أنه تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وتتمثل في المنتجات التالية المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع في حسابات الاستثمار، فيمكن للبنك أن يعرض منتجات جديدة للصيرفة الإسلامية على المستثمرين والمودعين¹⁰ ، وستناول العمليات المذكورة سابقا.

1- العمليات المصرفية الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر (مباشر المشروع)

بناء على أهم الخصائص المشتركة والمرتبطة بموضوع كل عملية، سنتناول عمليات الواردة على الاستثمار، أو الصناعة أو العمل، أما الثاني فتناول فيه عمليات التي ترمي إلى تمويل اقتناء الأصول أو السلع، ويتم دراستهم على ضوء نظام بنك الجزائر 20-02 والتعليم رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية¹¹.

وسنقتصر في تعريفاتنا للعمليات الصيرفة الإسلامية على الجانب القانوني وعدم الحوض بأحكام لفقهِ الإسلامي في هذا المجال، نظرا للاحترام مجال الدراسة

1- العمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة :

أ- صيغة الاستصناع : عرفه نظام بنك الجزائر رقم 20-02 في مادته 10، والمادة 44 من

التعليم رقم 03-2020 بأنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية.

تسليم سلعة إلى الزبون صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت، ووفق الكيفيات تسديد متفق عليه مسبقا بين الطرفين.

ويقترَب هذا التعريف من عقود كوريد السلع المصنعة وفق مواصفات خاصة و للاستصناع خصائص المقاول الموضوع محله على العمل.

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

نصت المادة 45 من التعليمية رقم 03-2020 المؤرخ في 02 أبريل 2022 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة لإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، على جوار قيام بالمصرف بإبرام عقد ثان يسمى الاستصناع الموازي مع مصنع التصنيع بالمنتوج موضوع عقد الاستصناع، على أن يكون العقدان مستقلين.

ووضعت التعليمية رقم 03-2020 مجموعة من الضوابط الخاصة بالاستصناع وبالتالي:

عدم إبرام العقد مع الشخص المعنوي المصنع الذي يمتلك صاحب الأمر 33% فأكثر من رأس ماله. يجب أن يكون سعر الاستصناع معروفا عند إبرام العقد؛ ويمكن تحديد هذا سعر ودفعه نقدا، عينا أو لحق انتفاع لفترة محددة، سواء تعلق الأمر بحق الانتفاع من المنتج موضوع عقد الاستصناع أو منتج آخر.

إمكانية دفع التسبيق على سبيل الضمان، والذي سيعتبر جزءا من الشعر المنفق عليه في حالة الفسخ بحث للبن أو المؤسسة المالية الاحتفاظ بهذا التسبيق أو جزء منه لتغطية الضرر الفعلي المترتب عنه كما يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط على زبون ضمانات، وتقع مسؤولية تسليم المبلغ موضوع العقد وفق للخصائص التي اشترطها الزبون على عاتق المصنع ولا يمكن للمصنع أن يتصل عن مسؤولية في حالة وجود عيوب خفية ولتنصيص على الشرط الجزائية في حالة عدم احترام آجال التسليم.

ب- صيغة المضاربة : عرف المشرع الجزائر صيغة المضاربة من خلال المادة 07 من النظام

رقم 20-02 والتعليمية رقم 03 في المادة 19 منها

المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بن أو مؤسسة مالية¹² المسمى "مقرض للأموال" رأسمال للزم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح وجاءت المضاربة كبديل للمعاملات بفائدة، ورغم تشابهها مع المشاركة فهي لا تتطلب إنشاء شركة.

وتأخذ المضاربة وفق المادة 23 من التعليمية رقم 03-2020 شكلين

- **المضاربة المطلقة:** هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها، غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين، وذلك لبلوغ هدف المضاربة.

- **المضاربة المقيدة:** هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول، فيما يخص قطاع النشاط وكيفيا وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا، كأن يحدد المكان أو

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

المجال الطي يعمل فيه. جاءت التعليمية رقم 03-2020 بمجموعة من الضوابط يمكن ذكرها أهمها كما يلي:

مساهمة البنك قد تكون عينة أو نقدية أو كلاهما، ولكن بقيمة محددة، كما تقوم بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب، كما يجوز للبنك اشتراط على المقاول أي ضمان رأيه ضروريا أو مناسبا مع تحديد طبيعة وقيمة، توزيع الأرباح المحققة وفقا للصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف، ومحددة عند توقيع العقد، وعلى أساس حصة من الربح المحقق.

ج- صيغة المشاركة: عرفت المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 والمادة 14 من التعليمية رقم 20/03 بأنها عقد بين بنك أو مؤسسة مالية واحدة أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق وهي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي منهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأسمال من قبل صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة فإن رأسمال يقدم من الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد نصت المادة 17 من التعليمية رقم 03-2020 ببيان شكلين من المشاركة:

- المشاركة الثابتة:

عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأسمال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحدد في العقد، ويمكن البنك أن يساهم في شركة قائمة، كتمويل رأسمال أو المساهمة في تكون رأسمال الشركة (حصص اجتماعية).

هنا يقدم المصرف الإسلامي تمويل جزء من رأسمال المشروع ومعنى يجعله شريكا في إدارته الإشراف عليه وشريكا في الربح حسب النسبة المتفق عليها وتبقى حصة كل شريك من الشركاء ثابتة لحين الانتهاء من مدة المشروع أو الشركة التي حددت في الاتفاق.

- المشاركة المتناقصة:

بموجبها يلتزم البنك أو المؤسسة المالية¹³، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر) وفقا للإجراءات الخروج المتفق عليها.

يساهم البنك في تمويل مشروع، على أن يحل العميل محل البنك في ملكية المشروع تدريجيا، ويتناقص حصة البنك بصورة تدريجية كما يقوم العميل بتسديد للبنك حصته من أصل مبلغ التمويل البنكي للمشروع.

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

أي أن الشريك في النهاية سيتمكن من تملك المشروع بعد أن تمكن والتمويل إلى المصرف.

د- صيغة السلم : عرفتها المادة 9 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 والمادة 36 من تعليمة رقم 03-2020 بأنها عقد يقدم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية بدور المشتري، من خلال شراء سلعة تسليم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي، وتوفر هذه الصيغة التمويل اللازم للعملاء مقابل شراء منتجاتها ودفع ثمنها مع تأجيل تسليم سلعة" وهكذا يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل النقدي يغني القرض وبالفائدة فأصحاب السلع والبضائع يمكنهم أن يحصلوا من المصرف على ثمن بضائعهم مقدما على أن تسلم للمصرف مستقبلا ليتاجر بها، كما يمكن للمصرف أن يستخدم بين السلم في بيع تجارته وهذا ما يسمى بالسلم الموازي.

حيث أن المادة 37 من التعليمة رقم 03-2020 تنص على أن عقد السلم الموازي وهو عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر من طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسعة موضوع العقد الأول تسلم تاريخ لاحق وبسعر تتفق عليه يدفع فورا ونقدا. وصيغة السلم قد تشمل تمويل الإنتاج أو اقتناء الأصول .

المطلب الثاني: العمليات المصرفية الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول

بعد التطرق لعمليات المصرفية المباشرة نتطرق في هذا المطلب لعمليات المصرفية لتمويل اقتناء الأصول والتي أشار إليها قانون الصيرفة الإسلامية 02/20 بشكل جدي في التعامل بها **أولا : صيغ تمويل اقتناء الأصول¹⁴:**

1- المرابحة: حسب نص المادة 05 من نظام رقم 20-02 هي عقد يقوم بموجبه والبنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة الزبون وسواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية، ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة مع إضافة هامش ربح منفق عليه مسبقا، وفقا لشروط الدفع المنفق عليها بين الطرفين، وهي على نوعين:

أ- المرابحة البسيطة: وهي بيع المالك لسلعة أصلا يمثل الثمن الأول وزيادة، وهي عادة العمل التجاري الذي يقوم به التاجر الممثل في شراء السلع من أجل بيعها وهو يخرج كقاعدة عن دائرة نشاط يعرض.

ب- مرابحة الأمر بالشراء: عرفتها المادة 09 من التعليمة رقم 03/2020 بأنها "العقد الذي يعتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الأمر بالشراء أو كيله، بناء على طلب ومواصفات الأمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقول يهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها بإضافة هامش ربح منفق عليها مسبقا، ووفقا للشروط الدفع المنفق عليها بين الطرفين".

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

للمؤسسة المصرفية أن تشتري السلعة بناء على رغبة عليها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع، وتمثل تكلفه الاقتناء سعر شراء السلعة المقتناة بإضافة التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة والمدفوعة للغير، ويجب أن يكون سعر البيع في عقد المربحة ثابتاً دون أي زيادة لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها، ويمكن للزبون أن يسدد مسبقاً السعر المتبقي المستحق أو جزء منه، ولا يترتب عن الدفع المسبق أي التزامات أو تخفيض في السعر للزبون، ولا تخلي البنك عن هامش الربح، ولكن يمكن للبنك أن يتناول عن جزء منه.

كما يمكن للبنك أن يوكل الزبون، بشكل استثنائي لاختيار بل وحتى شراء باسم البنك أو المؤسسة المالية السلعة موضوع العقد.

ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية، وفقاً للتشريع المعمول به.

2- صيغة الإجارة: عرفتها المادة 8 من نظام بنك رقم 20-02 والمادة 24 من تعليمية رقم 2020/03 بأنها "الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تعرف الزبون المسمى "المستأجر" وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية الفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

كما يشترط أن يخص عقد الإجارة السلع التي لا تتلف بسبب انتفاع المستأجر.

وتخضع صيغة الإجارة إلى قانون خاص وهو الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996.

حيث تنص المادة 02 من الأمر 96-09 على أن عمليات الاعتماد الإيجاري تعتبر عمليات قرض لونها شكل طريق تحويل اقتناء أو استعمال الأصول المنقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني، أو بالمجالات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

ويتم الاعتماد الإيجاري بين الجبهة الممولة (المصارف) ويطلق عليها اسم المؤجرة وبموجبه يوضع تحت تعرف المؤسسة التي يطلق عليها اسم (المستأجرة) مالا منقولاً أو شعاراً لمدة معينة مقابل دفع هذا الأخير للأجرة المتفق عليها يخير المستأجر في نهاية المدة بين رد المال أو العقار المؤجر إلى أو شراكة أو تجديد عقد الإيجار لمدة أخرى، حيث يعتبر البن الأصل من المورد (الصانع أو البائع) بناء على طلب المستأجر بموجب عقد أولي.

غير أنه يلاحظ وجود اختلاف بين أحكام الاتجار في التعليمية رقم 03-2020 وأحكام المر رقم 96-09 في بعض منها، لا سيما المتعلقة بتحمل تكاليف التأمين، ففي نص التعليمية فإن البنك هو الذي يلتزم بتأمين شيء باعتباره المالك، أما الأمر رقم 96-09 فقد نص في المادة 39 منه المادة 7 على أن المستأجر يلتزم على الأصل المؤجر ضد كل الأخطار لا سيما الحريق.

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

وقد نصت المادة 28 من التعليمات رقم 03

"تقع السلعة موضوع عقد الإجارة تحت مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية خلال الفترة التعاقدية، طالما لم يكن هناك أي تدهور أو إجمال أو نقص في الصيانة من طرف الزبون، تقع مسؤولية الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية) على عاتق الزبون طبقاً لأحكام التشريع المعمول بها".
كما أن المادة 29 من نفس التعليمات تنص على أن البنك أو المؤسسة المالية يحمل تكاليف التأمين والذي يمكن أن يأخذها في عين الاعتبار عند تحديد مبلغ الإيجار.

وتنقسم صيغة الإيجار إلى نوعين:

أ- تشغيلية: تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجرة؛

ب- الإجارة منتهية بالتمليك: عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقاً في العقد.

ثانياً : العمليات المصرفية الإسلامية المبرمة مع العميل المودع (رب العمل) ¹⁵: وهي عبارة عن الودائع التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات (المودعين) إلى المصرف قصد الاستثمار أو الادخار. وتتمثل في ودايع في حسابات الاستثمار وودائع على أساس اقتسام الأرباح.

أ- ودايع في حسابات الاستثمار: الودائع في حسابات الاستثمار وهي توظيفات الأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويل إسلامية وتحقيق أرباح. وقد استنأ المشرع ودايع في حسابات الاستثمار والتي تخضع الموافقة مكتوبة من طرف الزبون، الذي يجيز لبنكه أن يستثمر ودايعه في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودايع الأموال الملقاة من طرف "شباك الصيرفة الإسلامية" لأحكام المواد المذكورة أعلاه ن الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 نفس سنة 2003 بالمتعلق بالتقدير والمقرض المعدل والمتمم.

يحق لصاحب حساب ودايع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك الصيرفة الإسلامية" ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شباك الصيرفة الإسلامية" في التمويل التي يقوم بها.

وطبقاً لنص المادة 55 من التعليمات رقم 03-2020 يمكن أن تكون حسابات الاستثمار مطلقة أو مقيدة.
- حسابات الاستثمار المطلقة: وهي الودائع التي قبل أصحابها تفويض المصرف استثمار أموالهم الوديعة لديه حسب خطته وبرامجه وربطها بعمليات المصرف ونشاطه، ومن ثم فإن

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

أهم ما يميز تلك الحسابات هو تفويض المودعين للمصرف باستثمار ودائعهم في أي مشروع يراه، وبالأسلوب الذي يقدر أنه الأنسب، ولذلك يطلق على الإيداع هنا: الإيداع مع التفويض. ويقوم المصرف بتشغيل واستثمار هذه الودائع بنفسه أو مع شركاء آخرين ثم يقوم في نهاية كل عام بتوزيع العوائد المستحقة لأصحاب هذه الودائع، بعد خصم المصاريف الإدارية المختلفة، وتكاليف الدراسات التي عملتها المصرف في سبيل استثمار أموال المودعين من عملاته.

كما عرفت المادة 55 من التعليلية رقم 2020/03 المؤرخ في 02 أبريل 2020 على أن الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.

حسابات الاستثمار المتغيرة: ويقصد بها تلك الودائع التي ينشترط أصحابها على المصرف بعض الشروط والقيود كأن يستثمرها في مشروع محدد أو لغرض معني أو أن يستثمرها بنفسه أو غير ذلك من الشروط.

وبالتالي فهي حسابات تودع فيها المبالغ بغرض قيام المصرف باستثمار في عمليات معينة أو محددة، مقابل حصوله على نسبة من الربح المتحقق (الغنم) وعليه الغرم (الغرم) وذلك وفقا للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم.

والودائع في حسابات الاستثمار المقيدة هي الودائع التي يجب، طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع. وطبقا للمادة 56 من التعليلية رقم 2020/03 يمكن استخدام وداائع الاستثمار كما يلي:

- **الودائع في حسابات استثمار المضاربة:** هي عقد يقوم بموجبه المودع -رب العمل) يوضح الأموال لدى البنك (المضارب) الذي يستخدمها غفي محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح؛

- **الودائع في حسابات استثمارية الوكالة:** هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار، بإسمه ولحسابه، أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة، أو كيلها، تمنح للبنك أما الباقي فيعود للمودع؛

وقد نصت المادة 21 الفقرة 2 من النظام بنك الجزائر رقم 20-20 على أنها تخضع التنظيم خاص.

ب- **حسابات الودائع:** جاء في نص المادة 11 من النظام رقم 20-20 على أن حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شرط متفق عليها مسبق.

وقد قسمت التعليمات رقم 03 حسابات الودائع إلى نوعين:

حسب المادة 50 على أن حسابات الودائع، المشار إليها المادة 04 من النظام 20-02 المذكور أعلاه هي حسابات تحتوي على أموال قيم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع وصب إعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقاً.

يمكن الحسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات إنجاز الحسابات الجارية: تحتوي على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شبك الصيرفة الإسلامية للبنك مع لحق التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي الحسابات.

- **حسابات الادخار:** يحتفظ المودعون في حسابات الادخار بالحق في التعرف فيها في أي وقت وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي، ولا بد أن تقيد هذه الحسابات ضمن شبك الصيرفة الإسلامية حتى تشكل صيغاً من الصيرفة الإسلامية، وبمعنى آخر إنجاز بدون فائدة، ويمنح عادة للمودع دفتر تسجل فيه كل عمليات إيداع وسحب الأموال، تعطى أرباح على أرصدة الحسابات الادخارية بنسب متفق عليها مسبقاً نظير استعمال الأموال في مشروعات استثمارية أو الخدمات وغيرها بحيث بحسب للمودع تصيب من الأرباح وذلك من خلال العائد من الربح والخسارة خلال المدة المتفق عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 نصت على أن هذه الودائع المجمعة من طرف "شبابيك الصيرفة الإسلامية بجانب المبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد تخضع الأحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية".

حيث لا يشارك رب المال (المودع) في حسابات الودائع في الخسائر.

المبحث الثالث : إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في ظل مقررات بازل 3

مقررات بازل 3 في إدارة مخاطر المصارف الإسلامية جاءت معايير بازل 3 في ظل ثبوت عدم قدرة معايير بازل 2 المواجهة المخاطر التي واجهت الأجهزة المصرفية في كل مستوياتها محلياً وإقليمياً وعالمياً بعد الأزمة، خاصة في حالة إرجاع أسباب الأزمة المالية العالمية إلى الممارسات

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

المصرفية غير الرشيدة في بنوك الدول المتقدمة اقتصاديا التي تسيطر على أسواق المال والنقد العالمين من خلال سيطرتها على المؤسسات المالية والنقدية الدولية. وعليه فالفشل الذي عرفته اتفاقية بازل 2 عجل بإدخال جملة من التعديلات على هذه الاتفاقية، وهو ما يسمح بالمرور إلى تطبيق بنود اتفاقية بازل 3 حيث أنها تتضمن معايير جديدة كما تتضمن معايير تعديلية لسابقتها بازل 2 ويعتبر اتفاق بازل 3 جوهر الخطة التي أطلقتها مجموعة 20 للتصدي اللازمة المالية العالمية، في اتجاه أن تقوم البنوك بالاعتماد على نفسها أكثر دون اللجوء إلى البنوك المركزية والحكومة كما تهدف الإصلاحات المقترحة اتفاقية بازل 3 إلى زيادة متطلبات رأس مال وإلى تعزيز جودة رأس المال للبنوك حتى يتسنى لها تحمل الخسائر خلال فترات لتقلبات الاقتصادية الدورية.¹⁶

المطلب الأول : أسس ومعايير اتفاقية بازل 3:

أن اتفاقية بازل الثالثة جاءت لتعزيز متانة وصلابة النظام المصرفي الذي عرف العالم مدى هشاشة عقب الأزمة المالية العالمية 2008 فجاءت نص الاتفاقية يركز على خمس معايير رئيسية من شأنها أن تعزز سلامة النظام المصرفي.

أولا : معايير اتفاقية بازل 03

- 1- **المعيار الأول:** ينص على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رسا ميل لبنوك وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرًا على رأس المال المكتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضاف إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استعان الخسائر فور حدوثها، أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيد لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتجمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أيه مطويات للغير على البنك؛
- 2- **المعيار الثاني:** ينص على تعطيه مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات المدني من خلال فرض متطلبات رأس المال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية خسائر الناتجة عن إعادة التقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق؛
- 3- **المعيار الثالث:** أدخلت لجنة بازل نسبة جديدة هي نسبة الرافعة المالية، والتي تحسب بقسمة إجمالي المخاطر وخارج الميزانية على رأس المال بالمفهوم لضيق الذي ورد في المحور الأول؛¹⁷
- 4- **المعيار الرابع:** يهدف إلى حث البنوك على أن لا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية لأن ذلك يربط نشاطها بها ففي حالة النمو والازدهار نشط البنوك بشكل كبير

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية أمنا في حالة الركود الاقتصادية يتراجع نشاط الإقراض فعمق الركود الاقتصادي وتطيل مراه الزمني؛

5- **المعيار الخامس:** يهتم هذا المعيار بمسألة السيولة، حيث يرغب لجنة بازل في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين الأولى هي نسبة تغطية السيولة، والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالمية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما. أما النسبة الثانية فهي القياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد والهدف منها أن يتوافر للبنوك مصادر تمويل مستقر لأنشطتها.¹⁸

كما أن اتفاقية بازل 3 يعتمد على أسس وقواعد جديدة وهي كالآتي:

أ- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولى من 2% إلى 4.5% مضافا إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول وبتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7%.

ب- زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% حاليا إلى 10.5% كما أدخلت اتفاقية بازل 3 إلى متطلبات رأس المال لدينا نسبة قدرها 2.5% تسمى احتياطي للحماية وللحفاظ على رأس المال، وظيفتها امتصاص الخسائر في حالة ما إذا حدثت أزمة مالية؛

ت- زيادة الرسمية المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورطت بكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة؛¹⁹

ث- نوعية رأس المال، لجعله أكثر تحديدا وشفافية، كما شهدت الاتفاقية على ضرورة تكوين احتياطي لحماية رأس المال خلال الأزمات؛

ج- وضع أنظمة الإدارة السيولة بشكل فعال؛

ح- وضع شروط مالية خاصة للمؤسسات المالية التي تشكل مخاطر شاملة للدم مع تعرضها للمشكلات قد تعجز البنوك المركزية على معالجتها؛

خ- وضع معايير أكثر شمولية ودقيقة للإدارة الرشيدة، وهو ما يعني مبدأ الحوكمة المصرفية؛

د- تنظيم ومراقبة عمل وكالات التصنيف الائتماني

المطلب الثاني : واقع التطبيق العملي لمقررات لجنة بازل في إدارة المخاطر

واقع تطبيق مقررات بازل 3 على مخاطر المصارف الإسلامية منذ أن صدرت اتفاقية بازل 3 بدأ خبراء المصارف الإسلامية يطرحون تساؤلات حول مدى ملائمة هذه المعايير الجيدة للبنوك الإسلامية وكيفية تطورها بما يتناسب مع طبيعة عمل هذه البنوك فالبنوك الإسلامية وبحكم المخاطر الأسد التي

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

تتعرض لها بحاجة إلى تبني قواعد بازل 3 والسداد فيها واستخدامها بما يناسب طبيعة عملها حيث يرى (سليمان ناصر) خبير المصرفية الإسلامية بالجزائر أن البنوك الإسلامية لن تجد صعوبات كبيرة في تطبيق معايير بازل 3 وذلك مرده إلى مايلي²⁰:

أولا : معدلات مقررات بازل 03 :

اتفاقية بازل 3 رفعت نسبة كفاية رأس مال إلى 10.5% مما ألزم البنوك بتدبير رؤوس أموال للوفاء بهذا المطلب، والبنوك الإسلامية سجلت فيها نسبة كفاية رأس المال تراوحت بين 18 و 20% على خلفية أن دول عربية عديدة جعلت هذا الحد لا يقل عن 12%.

البنوك الإسلامية لا تعتمد على الديون في دعم رؤوس أموالها وإنما تركز على مساهمات عملية من المساهمين أو ودائع الاستثمار مقارنة ببعض البنوك التي تتميز رؤوس أموالها بالهشاشة نظرا لتركيبها الأقرب إلى الديون، وهذا ما حوله بازل 3 معالجته بتقنية تركيبة رؤوس الأموال في هذه البنوك؛

تتص مسودة المشروع بازل 3 على زيادة الرسملة المطلوبة تاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورطت بكثير من البنوك في الأزمة العالمية الأخيرة، إلا أن البنوك الإسلامية في منأى عنه، نظرا لأنها تتعامل بالمتاجرة في الديون؛

البنوك الإسلامية سوف لن تواجه صعوبة في استيعاب متطلبات السيولة المخصوص عليها في اتفاقية بازل 3 لأن معظمها يعرف من فائض في السيولة على عكس البنوك التقليدية التي قد تواجه صعوبات في هذا المجال بسبب ارتفاع تكلفة التمويل.

مستويات الإبلاغ المالي والشفافية في منظومة المالية الإسلامية من وجهة نظر وكالة التصنيف الائتماني، هذا ما يعني تحسن في مستوى إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.²¹

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة الأولى للمدى القصير وتعرف نسبة تغطية السيولة.²²

(LIQUIDITY COVERGE LATIO)

ثانيا : المعادلات التطبيقية لتحديد كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل 03

وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، ويب أن لا تقل عن 100% وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا.

$$LCR = \frac{\text{high quality liquid assets}}{\text{total netliquidity outflouxis over 30 - day time period}} \geq 100\%$$

التشريع القانونى لمقررات لجنة 03 بازل ودورها فى إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

الثانية تعرف بنسبة صافى التمويل (net stable funding ratio) لقياس السيولة البنوية فى المدى المتوسطة والطويل والهدف منها توفير موارد سيولة للبنك، وتحسب نسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ويجب أن لا تقل عن 100%.

$$NFR = \frac{\text{available stable funding}}{\text{required stanle funding}} \geq 100\%$$

وقد أضافت بازل 3 معيار جديد وهو المرافقة المالية veverage ratio وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر يعنى الاعتبار إلى رأسمال من الشريحة الأول، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%.²³

$$\text{le verage ratio} = \frac{\text{tier 1 capital}}{\text{total exposure}} \geq 3\%$$

قال محافظ البنك الوطنى لماليزيا فى مقابلة له مع مجلة glonalislamil finance الصادرة فى نوفمبر 2011، أن أغلبية المصاريف الإسلامية فى ماليزيا تحتفظ بمستويات رأسمال أعلى بكثير من الحد الأدنى للتتظيمات الجديدة لبازل 3 وبالنسبة لنسبة تغطية السيولة (LCR) فمفهوما مشابه لإطار السيولة المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية الماليزية²⁴ ضف إلى ذلك أن النمو السريع لسوق الصك وتوفر أدوات أخرى لتوفير السيولة، عكس البنوك الإسلامية من الوفاء بهذه النسبة أما بالنسبة لنسبة صافى التحويل المستقر NSFR فيتوقع عادل حرزى رئيس إدارة رأس المال، أن NSFR لن تقيد المصارف الإسلامية وذلك لأنه بشكل عام أكثر من 50% من ودائع المصارف الإسلامية ذات آجال استحقاق أقل من نسبة واحدة، وبالتالي فتأثير مقررات لجنة بازل 3 سيكون أقل تأثيرا بالنسبة للبنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، كما أن البنوك الإسلامية تصبح وأكثر تنافسية فى محيط بفرض التعامل بكل شفافية ولكن بجذر أكبر.

إن البنوك الإسلامية ستستفيد كثيرا من هذه الإجراءات الاحترازية الجديدة لأنها أثبتت أنها عكس يمكن أن تطبقها بكل سهولة وأن هذه الإجراءات لا تعيق تماما أى وجه من أوجر التعامل البنكى الإسلامى نظرا لأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعة.

خاتمة:

إن مشكلة المصارف الإسلامية مع معايير اتفاقية بازل 3 لا تتعلق بالأخطار لأن هذه المصارف لا تغامر كالمصارف التقليدية ولا تبع ما لا تملك لأن الشريعة لا تسمح لها بذلك بل تكمن المشكلة فى إدارة السيولة التى توصى بها معايير بازل الجديدة التى قد تتلاءم مع المصارف التقليدية أكثر، فالمصارف الإسلامية تملك أصولا سائلة يمكن أن تغطي بها النسبة المطلوبة كالصكوك الإسلامية

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

مثلا لكن بشرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل الطبيعة هذه الأصول المختلفة وقد نجد أهم الانعكاسات التي شهدتها المصارف الإسلامية في تبينها المقررات بازل 3.

النتائج المتوصل إليها :

- إن متطلبات مقررات بازل 3 ستدفع البنوك الإسلامية إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين لجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها، تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لتقص السيولة، تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية؛
- تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها؛
- إن مقترحات بازل 3 حول الإشراف على البنوك يمكن أن يقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية ؛
- تساهم مقررات لجنة بازل 3 في تحسين الشفافية وكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية.

التوصيات و الاقتراحات :

ومن خلال ما سبق قمنا بوضع الجملة من الاقتراحات والتوصيات التي رأيناها مناسبة ومن أهم هذه التوصيات والاقتراحات نذكر:

- بما أن المصارف الإسلامية تعتمد في تعاملاتها المالية على مبادئ الشريعة الإسلامية فيجب عليها أن يلتزم بقواعد وضوابط الشريعة لأنها تعتبر ميزة تنافسية هامة في مواجهة منافسة البنوك التقليدية؛
- نظرا لظهور أزمات مالية عالمية فإن هذا لا يؤثر على المصارف الإسلامية لأنها أقل اعتماد في سيولتها على الديون وأكثر اعتمادا على إيداعات العملاء، مما جد من تعاملها مع أسواق الديون؛
- أهم آثار الأزمة المالية العالمية هو الإيمان بضرورة مراجعة العمل والإدارة في البنوك والمؤسسات المالية ومنها الإسلامية وهو ما عجل بإصدار مقررات بازل في عام 2010؛
- بروز القواعد الجديد لاتفاقية بازل 3 ساعدت في مزيد من التحوط ولحفاظ على أموال المساهمين في المؤسسات المالية والمصرفية ومنها الإسلامية؛
- تعتبر سوق النقد والأدوات المالية ذات السيولة العالمية صعبة أو مستحيلة الاستخدام للبنوك المتوافقة مع الشريعة بسبب الضوابط الشرعية، وهو ما يجعل استثناء متطلبات السيولة المقررة وفق متطلبات بازل 3 تحديا آخر على قدر كبير من الأهمية.

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

- على المصارف الإسلامية ومن خلال صيغ التمويل حسب النظام 20-02 أصبر من الضروري تشجيع وتحقيق مستويات عالمية من رأس المال والاحتياجات من أجل الجاهزة لتطبيق معايير متطلبات بازل 3.
- الأساليب المقترحة لقياس مختلف أنواع المخاطر من قبل لجنة بازل 3 يمثل إطارا عاما يصلح للبنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء.
- يمكن استخدام معيار كفاية رأس المال للصكوك المالية كتحديد نسبة مساهمة المصرف الإسلامي يصدر الصك وفقا لدرجة مخاطر أعمال كل صك على حدة.

الهوامش

فاطمة الزهرة مغير، اتفاقية بازل 3 إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بنك نيجارا ماليزيا، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، العدد 18، ص 444.

²معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل الثالثة، مجلة اضاءات مالية ومصرفية، السلسلة الخامسة بعدد 05، الكويت، ديسمبر 2012.

<https://academia-arabia.com>

تاريخ التصفح 2021/12/28 على الساعة 10:15

³ربير عياش، اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات القطاع البنكي العالمي، ملة العلوم الانسانية، العدد 31/30 ماي 2003، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 455.

⁴مرجع سبق ذكر، ص 456.

⁵مرجع سابق، ص 457.

⁶نفس المرجع، ص 458.

⁷صباح شنايت، المصاريف الإسلامية وتحديات العولمة المالية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة الجزائر، من 05 إلى 06 ماي 2009، ص 3.

⁸النظام 02-18، المؤرخ في 2018/11/4، المتضمن قواعد ممارسات العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 2018/12/09 (ملغى)

⁹النظام 01-20، المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، جريدة رسمية رقم 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

¹⁰حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2013، ص 63

¹¹النظام 02-20، المؤرخ في 2020/03/15، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 2020/03/24

¹²صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 86.

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

- 13 نجاح عبد العليم أبو الفتوح ، أصول المصرفية والأسواق المالية ، طبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 ، ص 35
- 14 التعليم 03-20 ، المؤرخة في 02 أبريل 2020 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، صادرة عن بنك الجزائر
- 15 المقررة 01-20 المؤرخ في 07 شعبان 1441 الموافق ل 01 أبريل 2020 ، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية ، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى
- 16 محمد حمو ، إدارة مخاطر المنظمة المالية الإسلامية في ظل تبنى معايير بازل 3 ، شلف ، الجزائر ، 21-23 أكتوبر 2015 ، ص 339.
- 17 معهد الدراسات المصرفية ، اتفاقية بازل الثالثة ، مجلة اضاءات مالية ومصرفية للسلسلة الخامسة ، العدد 05 ، الكويت ، ديسمبر 2012.
- 18 زويبير عياش ، مرجع سابق ، ص 456.
- 19 محمد حمو ، مرجع سابق ، ص 340.
- 20 مرجع سابق ، ص 342.
- 21 نفس المرجع ، ص 342.
- 22 محمد بن بوزيان ، بن حدو فؤاد عبد الحق بن عمر ، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة ، واقع وآفاق تطبيق المقررات بازل 3 ، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور اسلامي ، الدوحة قطر ، سنة 2011 . ص 36.
- 23 مفتاح صالح ، رحال فاطمة ، كفاية رأسمال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات لجنة بازل 1-2 وواقع تطبيقها لتوصيات بازل 3 ، الملتقى الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاسها على اقتصاديات ول العالم ، جامعة بويرة الجزائر ، ص 24 المراجع سابق

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: النصوص القانونية**

- النظام 02-18 ، المؤرخ في 2018/11/4 ، المتضمن قواعد ممارسات العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ، جريدة رسمية عدد 73 ، الصادرة بتاريخ 2018/12/09 (ملغى)
- النظام 01-20 ، المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، جريدة رسمية رقم 16 ، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.
- النظام 02-20 ، المؤرخ في 2020/03/15 ، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، جريدة رسمية ، عدد 16 ، الصادرة بتاريخ 2020/03/24
- التعليم 03-20 ، المؤرخة في 02 أبريل 2020 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، صادرة عن بنك الجزائر

التشريع القانوني لمقررات لجنة 03 بازل ودورها في إدارة مخاطر السيولة بالمصارف الإسلامية

- المقررة 01-20 المؤرخ في 07 شعبان 1441 الموافق ل01 أفريل 2020 ، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية ، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى

ثانياً: الكتب

- حسين محمد سمحان ، أسس العمليات المصرفية الإسلامية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ، 2013 .
- صادق راشد الشمري ، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 .
- نجاح عبد العليم أبو الفتوح ، أصول المصرفية والأسواق المالية ، طبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 .

ثالثاً: المقالات

- فاطمة الزهرة مغبر، اتفاقية بازل 3 إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بنك نيجارا ماليزيا، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، العدد 18، ص 444.
- زبير عياش، اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات القطاع البنكي العالمي، ملة العلوم الإنسانية، العدد 31/30 ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013
- معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل الثالثة، مجلة اضاءات مالية ومصرفية، السلسلة الخامسة بعدد 05، الكويت، ديسمبر 2012.

رابعاً: أشغال المنتقيات

- محمد حمو، إدارة مخاطر المنظمة المالية الإسلامية في ظل تبنى معايير بازل 3، شلف، الجزائر، 21-23 أكتوبر 2015
- محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة، واقع وأفاق تطبيق المقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة قطر، سنة 2011.
- مفتاح صالح، رجال فاطمة، كفاية رأسمال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات لجنة بازل وواقع تطبيقها لتوصيات بازل 3، الملتقى الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات ول العالم، جامعة البويرة الجزائر،
- صباح شنايت، المصاريف الإسلامية وتحديات العولمة المالية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة الجزائر، من 05 إلى 06 ماي 2009